

الملحق الرابع

دفتـر شروط

يتضمن شروط وكيفيات ممارسة نشاط صنع لوحات ترقيم المركبات

المادة الأولى : يهدف دفتـر الشروط إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط صنع لوحات ترقيم المركبات.

المادة 2 : يمارس نشاط صنع لوحات ترقيم المركبات في إطار احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لا سيما فيما يخص أمن وجودة المنتج المصنوع.

المادة 3 : يجب أن يقدم صانع لوحات الترقيم، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة في المرسوم التنفيذي رقم 21-48 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 19 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات صنع وتركيب لوحات ترقيم المركبات ومواصفاتها :

- كشفا وصفا للوسائل المادية والبشرية المستعملة لممارسة النشاط،

- مخططا للهياكل القاعدية المخصصة لممارسة النشاط.

المادة 4 : يجب على الصانع أن يحترم المواصفات التقنية للوحات ترقيم المركبات، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

ويمنع عليه إدخال أية تعديلات على هذه المواصفات.

المادة 5 : يجب على الصانع ضمان لوحات الترقيم التي تم صنعها ضد كل عيوب التصميم أو التأمين الظاهرة أو المخفية.

المادة 6 : يجب على الصانع إرسال، خلال كل سداسي، للوالي المختص إقليميا، الإحصائيات المتعلقة بعدد لوحات الترقيم المصنعة والمباعة.

المادة 7 : يجب على الصانع إخطار السلطة التي سلّمته الاعتماد بأي تعديل في القانون الأساسي.

المادة 8 : في حالة تحويل مكان ممارسة النشاط، يجب على الصانع إعلام الوالي المختص إقليميا.

المادة 9 : يجب على الصانع في حالة التوقف عن النشاط، إبلاغ السلطة التي سلمته الاعتماد بذلك قصد القيام بإلغائه.

المادة 10 : كل إخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، وكذا الالتزامات المنصوص عليها في دفتـر الشروط هذا، يعرّض مرتكبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 11 : يشهد الصانع أن جميع المعلومات الواردة في طلب الاعتماد صحيحة وأنه اطلع على دفتـر الشروط هذا وصادق عليه.

حرّر ب..... في

الإمضاء

(صفة الممضي)